

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشرع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٦٤٣	رقم التبليغ:
٢٠١٩/٤/١٧	بتاريخ:
٣٧١/١٥٨	ملف رقم:

## السيد اللواء / محافظ الجيزة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ سكرتير عام محافظة الجيزة رقم (٥٤١٦) المؤرخ ٢٠١٣/٦/١٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى سلطة محافظ الجيزة في تقييد أو إعفاء جزء من مبني من الاشتراطات البنائية أو تغيير استخدامه وذلك في ضوء أحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ انعقدت لجنة تعديل النشاط والاستثناء من الاشتراطات البنائية بمحافظة الجيزة، حيث تم بحث مدى جواز تغيير الاستخدام أو التقييد أو الإعفاء من الاشتراطات البنائية لجزء من مبني، وتحديد ما يستحق من تعويض أو مقابل ما يطرأ من تحسين على ذلك الجزء من مبني، وذلك في ضوء ما أورده كتاب السيد المهندس/ رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية إلى محافظة القاهرة من ورود العديد من الطلبات الخاصة بالتقييد أو الإعفاء من الاشتراطات البنائية لجزء من مبني، في حين أنه لم يرد النص على اختصاص المجلس بذلك في المادة (١٧) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، وبعبارة أخرى فإن تقييد أو إعفاء جزء من مبني من الاشتراطات البنائية أو تغيير استخدامه لا يكون بقرار مسبب من المجلس بل يظل من اختصاص المحافظ المختص، وإزاء الخلاف في الرأي حول مدى جواز ذلك الأمر فقد انتهت اللجنة إلى طلب استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة مع تجميد أعمال اللجنة الاستثنائية المنوط



بها تعديل النشاط الجزئي لحين ورود الإفتاء في هذا الصدد، لذا طلبتكم الرأي من إدارة الفتوى لرئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والتي أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، حيث قررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لما آنسه فيه من أهمية وعمومية.

وقد ساق الجهة الإدارية - بناء على طلب إدارة الفتوى لرئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية - حالة واقعية تمثل في الطلب المقدم من المواطن / محمد رضوان محمد أحمد مالك بشأن العقار رقم (٢) حارة محمود أبو أحمد ناصية شارع سعد زغلول - جنوب، وذلك ضمن كشف معتمد من رئيس لجنة تعديل النشاط من سكني إلى تجاري خاص بطلبات بعض المواطنين لاغفاء أجزاء من مبان من الاشتراطات البنائية.

ونفيت: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من مارس عام ٢٠١٩م، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا الباب، يقصد بكل من العبارات التالية المعنى المبين قرینها... المخطط الاستراتيجي: المخطط الذي يحدد الرؤية المستقبلية للتنمية العمرانية وقد يكون على المستوى القومي أو الإقليمي أو المحافظة أو المدينة أو القرية، ويبيّن الأهداف والسياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة العمرانية الازمة لتحقيق التنمية المستدامة، ويحدد الاحتياجات المستقبلية للتوسيع العمراني واستعمالات الأرضي المختلفة... المخطط التفصيلي: المخطط التنفيذي للاشتراطات البنائية والتخطيطية والبرامج التنفيذية لمناطق استعمالات الأرضي والبنية الأساسية بالمخطة الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو القرية، ويشتمل على جميع مشروعات التنمية المتكاملة من التصميم العمراني أو تقسيم الأرضي أو تنسيق الموقع التي يقترح تفديها ضمن المخطط الاستراتيجي العام... ، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "ينشأ مجلس أعلى للتخطيط والتنمية العمرانية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المختصين... ، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "تعتبر الاشتراطات الواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة والتفضيلية للمدن والقرى شروطاً بنائية يجب الالتزام بها ضمن الاشتراطات المقررة قانوناً في شأن تنظيم أعمال البناء، وعلى الوحدات المحلية مراقبة تطبيق الاشتراطات الواردة

بجميع المخططات والالتزام بها في مواجهة ذوي الشأن، واتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي تكفل وضعها موضع التنفيذ، ووقف تنفيذ كافة الأعمال المخالفة لها. وفي جميع الأحوال لا يجوز للوحدات المحلية إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء وإصدار الترخيص بالبناء دون وجود مخطط تفصيلي معتمد وذلك دون الإخلال بأحكام (المادة ١٥) من هذا الباب. وللمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بقرار مسبب تحقيقاً لغرض قومي، تقيد مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبني ذاته بكل أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاستراتيجي العام، أو إعفاءه منها أو بعضها، وللمجلس بناء على عرض المحافظ المختص الموافقة على تغيير استخدام الأرضى لمنطقة أو جزء منها أو مبني ذاته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن وقواعد تحديد ما قد يستحق من تعويض، أو مقابل ما يطرأ على العقارات من تحسين وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة "، وأن المادة (٦٦) منه تنص على أن: "يقع باطلًا كل تصرف يكون محله ما يأتي: ... ٣- تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به، وذلك قبل الحصول على الموافقة الازمة من الجهة المختصة ...". كما تبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ تنص في الباب التمهيدي منها الخاص بالتعريفات على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها:... المجلس: المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية الصادر بتشكيله القرار الجمهوري رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٨...". كما تنص المادة (٧٢) منها على أن: "يتقدم المحافظ المختص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه بطلب التقيد إلى المجلس موضحاً به الاشتراطات الحالية والمقترنات المطلوبة للتقيد والهدف منها واقتراح ما يستحق من تعويض إذا كان له مقتضى ومصادره. وتقوم الأمانة الفنية للمجلس بإعداد مذكرة شاملة بالموضوع كما تقوم بالمعاينات الفنية الازمة إذا تطلب الأمر، على أن يوضح بالمذكرة الاستثناء المطلوب والغرض منه ورأي المحافظ المختص. ويعرض الموضوع على المجلس وفي حالة الموافقة يتم إخبار المحافظ بالموافقة وما يستحق من تعويضات والجهات المعنية بصرفها"، كما تنص المادة (٧٣) منها على أنه: "لإعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبني ذاته من الاشتراطات البنائية وتغيير الاستخدام، تتبع الخطوات الآتية: يتقدم صاحب الشأن إلى المحافظ بطلب الإعفاء موضحاً فيه الإعفاء المطلوب ومصحوباً بخريطة مساحية للموقع

أو شهادة صلاحية الموقع للبناء - إن وجدت - وإذا وافق المحافظ المختص يتم إرسال الطلب إلى الأمانة الفنية للمجلس... ويتم عرض الموضوع على المجلس بحضور المحافظ وفي حالة الموافقة يقوم المحافظ بإبلاغ صاحب الشأن بالموافقة على الإعفاء وتحديد مقابل التحسين طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين للعقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة" ، كما تنص المادة (٧٤) منها على أنه: "لتغيير استخدام الأراضي بالمنطقة أو جزء منها أو مبني ذاته، تتبع الخطوات التالية: يتقدم صاحب الشأن إلى المحافظ بطلبه موضحاً فيه التغيير المطلوب ومصحوباً بخرطة مساحية للموقع موضحة عليها الأرض أو المبني المراد تغيير استخدامه، وإذا وافق المحافظ المختص يتم إرسال الطلب إلى الأمانة الفنية للمجلس... ثم يتم عرض الموضوع على المجلس بحضور المحافظ، وفي حالة الموافقة يقوم المحافظ بإبلاغ صاحب الشأن بالموافقة على التغيير وتحديد مقابل التحسين طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين للعقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم البناء المشار إليه أوجب وضع مخطط استراتيجي يحدد الرؤية المستقبلية للتنمية العمرانية على المستوى القومي أو الإقليمي أو المحافظة أو المدينة أو القرية، ويتضمن الأهداف والسياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة العمرانية الازمة لتحقيق التنمية المستدامة، والاحتياجات المستقبلية للتوسيع العمراني، واستعمالات الأرضي المختلفة، وتحديد المشروعات التي سيتم تفيذها على مستوى كل مخطط، ومراحل التنفيذ، وأوجب كذلك وضع مخطط تفصيلي تفاصيلي للاشتراطات البنائية والتخطيطية والبرامج التنفيذية لمناطق استعمالات الأرضي والبنية الأساسية بالخطط الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو القرية ويشتمل على جميع مشروعات التنمية المتكاملة من التصميم العمراني أو تقسيم الأرضي أو تنسيق الواقع التي يقترح تفيذها ضمن المخطط الاستراتيجي العام.

كما استطهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون ذاته- واستثناء من الأصل العام الذي يقضى باعتبار المخططات الاستراتيجية شرطاً بنائياً لا يجوز مخالفتها- ناط بالمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بقرار مسبب منه تحقيقاً لغرض قومي، تقييد مدينة، أو منطقة، أو جزء منها، أو مبني ذاته بكل، أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاستراتيجي العام، أو إعفاءه منها، أو بعضها، واجزأ للمجلس بناء على عرض المحافظ المختص الموافقة على تغيير استخدام الأرضي لمنطقة، أو جزء منها، أو مبني ذاته،

وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء تحديد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، وقواعد تحديد ما قد يستحق من تعويض، أو مقابل ما يطرأ على العقارات من تحسين. وتتفيداً لذلك فقد أوضحت اللائحة التنفيذية على وجه التفصيل الإجراءات الخاصة بكل حالة من الحالات المشار إليها؛ فأوردت المادة (٧٢) منها النص على إجراءات تقديم طلب التقيد من قبل المحافظ المختص إلى المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وصولاً إلى إصدار المجلس قراره في هذا الشأن وإخبار المحافظ به وما يستحق من تعويضات والجهات التي تقوم بصرفها في حالة الموافقة على الطلب، كما أوردت المادة (٧٣) من اللائحة النص على إجراءات إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبني ذاته من الاشتراطات البنائية وتغيير الاستخدام، وأوردت المادة (٧٤) منها النص على إجراءات تغيير استخدام الأرضي بالمنطقة أو جزء منها أو مبني ذاته، وفي الحالتين يكون ذلك بطلب يقدم من أصحاب الشأن إلى المحافظ المختص موضحاً فيه الإعفاء أو التغيير المطلوب مرفقاً به خريطة مساحية للموقع، ويتولى المحافظ -في إطار سلطته التقديرية- رفعه إلى المجلس وصولاً إلى إصدار الأخير قراره في هذا الصدد حيث يقوم المحافظ في حالة الموافقة على الإعفاء أو تغيير الاستخدام بإبلاغ أصحاب الشأن بذلك وتحديد مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة.

واستبان الجمعية العمومية من جماع ما تقدم أن المشرع في قانون البناء المشار إليه لم يورد النص على أجزاء المباني ضمن الحالات التي أجاز فيها التقيد أو الإعفاء من الاشتراطات البنائية كلها أو بعضها أو تغيير الاستخدام، وهي الحالات التي تمثل في مجملها استثناءً من القواعد العامة التي توجب الالتزام بالاشتراطات الواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة والتفصيلية للمدن والقرى باعتبارها اشتراطات بنائية ملزمة في شأن تنظيم أعمال البناء، ومن ثم فإنه يتبع الالتزام بحدود هذا الاستثناء وضوابطه دون التوسيع فيه أو القياس عليه ليشمل حالات أخرى لم يرد النص بشأنها، مما يؤكد ذلك أن المشرع حين أجاز التقيد أو الإعفاء من الاشتراطات البنائية لجزء من المدينة أو المنطقة، أو تغيير الاستخدام للأراضي جزء من منطقة، فإنه قصر ذلك على المبني ذاته، أي المبني كاملاً دون أجزاء منه، فضلاً عن أن تغيير استخدام أي من وحدات المبني لغير الغرض المرخص فيه يعد إحدى الصور الغالبة للمخالفات التي أفرزها الواقع العملي في مجال تنظيم أعمال البناء وهو ما حدا بالمشرع إلى إيراد النص عليها ضمن صور المخالفات الأخرى في سياق نص المادة (٦٦)

من قانون البناء المشار إليه تأكيداً على عدم مشروعيتها بما يرتبه ذلك من بطلان التصرف الذي تكون مطه  
ذلك المخالفة.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة، فإنه يكون من غير الجائز لمحافظ الجيزة التقييد  
أو الإعفاء من الاشتراطات البنائية لجزء من مبني، أو الموافقة على تغيير استخدامه، في ظل أحكام قانون البناء  
رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تقييد أو إعفاء جزء من مبني  
من الاشتراطات البنائية أو تغيير استخدامه في ضوء أحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته  
التنفيذية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٩، ٤، ١٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة عمومية  
مركز المعلومات والاتصالات  
لدراسات الفقه والتشريع